مجلة العلوم القانونية – كلية القانون – جامعة المرقب (الخمس–ليبيا)
المجلد الحادي عشر– العدد الأول – (يونيو 2023م)

تجريم تجنيد الأطفال أو استخدامهم في الأعمال المسلحة وفقاً لنظام المحكمة الجنائية الدولية

CRIMINALIZATION OF THE RECRUITMENT OR USE OF CHILDREN IN ARMED ACTS IN ACCORDANCE WITH THE STATUTE OF THE INTERNATIONAL CRIMINAL

د. عبد القادر أحمد عبد القادر الحسناوي
Dr: Abdulgader Ahmed Abdulgader Alhasnawi
أستاذ مساعد بقسم القانون – مدرسة العلوم الإنسانية
الأكاديمية الليبية للدراسات العليا (جنزور– ليبيا)
Email: Abdulgader1971@gmail.com

تاريخ التقديم 22 نوفمبر 2023م	تاريخ القبول 28 نوفمبر م2023	تاريخ النشر 29 نوفمبر 2023م

الملخص

تعد ظاهرة تجنيد الأطفال أثناء النزاعات المسلحة من أقدم الظواهر السلبية والخطيرة التي تهدد المجتمع، لأن تجنيدهم أو استخدامهم في النزاعات المسلحة دون سن الثامنة عشرة يعد انتهاكاً صارخاً لحقوق الانسان وحقوق الطفل خاصة وتعدي خطير على سلامتهم وسلامة مستقبلهم.

وقد حظرت العديد من الاتفاقيات الدولية صراحة تجنيد الأطفال أو استخدامهم في النزاعات المسلحة، وأكدت على الدول بضرورة اتخاذ الإجراءات اللازمة لمنعه مع تعزيز القوانين والسياسات الدولية لمنع هذه الظاهرة.

ونظرا لخطورة هذه الأفعال بشكل عام على المجتمع الدولي وعلى الأطفال بوجه خاص، فإنها تعد بمثابة جريمة حرب بموجب القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي الجنائي، ويشمل فعل تجنيد الأطفال أو استخدامهم في القوات المسلحة أو المجموعات المسلحة غير الحكومية القيام بأي عمل لصالح أحد الأطراف أثناء النزاعات المسلحة.

الكلمات المفتاحية:

تجنيد الأطفال– جرائم الحرب– المحكمة الجنائية الدولية– قضية تجنيد الأطفال في الكونغو الديمقراطية

Abstract:

The recruitment of children during armed conflicts is one of the oldest negative and dangerous phenomena threatening society, since their recruitment or use in armed conflicts under the age of 18 is a flagrant violation of human rights and the rights of the child, in particular a serious violation of their safety and the safety of their future.

Several international conventions have explicitly prohibited the recruitment or use of children in armed conflict, and States have stressed the need to take the necessary measures to prevent it while strengthening international laws and policies to prevent this phenomenon.

Given the gravity of such acts, in general, to the international community and to children in particular, they amount to a war crime under international humanitarian and criminal law, and the act of recruiting or using children in armed forces or non-governmental armed groups includes any action on behalf of a party during armed conflicts.

Keywords:

Recruitment of children- War crimes- International Criminal Court- The issue of the recruitment of children in the Democratic Republic of the Congo

قائمة المختصرات

- **المحكمة:** المحكمة الجنائية الدولية الدائمة التي تأسست بتاريخ 1998/07/17 ودخلت حيز النفاذ في 2002/7/1.
- **النظام الأساسي:** نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.
- **اتفاقية حقوق الطفل:** اتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الطفل لسنة 1989.

مقدمة:

عرفت المادة الأولى من اتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الطفل لسنة 1989 الطفل بأنه (كل إنسان لم يتجاوز الثامنة عشر ما لم يبلغ سن الرشد قبل ذلك بموجب القانون المنطبق عليه)، ومن ثم فالطفل حسب هذه المادة هو كل شخص لا يزال في المراحل العمرية الأولى من حياته أي منذ ولادته لغاية بلوغه سن الثامنة عشر [1].

1. اتفاقية حقوق الطفل اعتمدت وعرضت للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 44/25 المؤرخ في 20 نوفمبر 1989، ودخلت حيز النفاذ في 2 سبتمبر 1990.

وقد اهتم المجتمع الدولي بحقوق الأطفال في أوقات السلم وخلال النزاعات المسلحة التي تكون فيها الحقوق عرضة للانتهاك، وبما أن الأطفال هم الفئة الأكثر ضعفاً فيسهل استغلالهم أثناء الحروب، ومن بين الأفعال غير المشروعة التي ترتكب ضد الأطفال التجنيد.

وقد أدى تجنيد الأطفال إلى العديد من التداعيات لعل أبرزها التداعيات الانسانية، إذ أدت إلى حرمان الأطفال من الصحة والتعليم والحماية، وتعرضهم لمختلف الأوبئة والأمراض وسوء التغذية، كما عانى الأطفال من أضرار كبيرة في صحتهم الجسدية والعقلية بسبب الصدمات النفسية التي عانوا منها سواء بسبب الاحتجاز أو المشاركة المباشرة في العمليات القتالية.

أهمية البحث:

كفل القانون الدولي الإنساني حماية خاصة للأطفال لكونهم الفئة أكثر تعرضاً للخطر في النزاعات المسلحة، لاسيما لعملية تجنيدهم طوعياً أو إجبارياً، فهم يعانون العواقب المباشرة وغير المباشرة للأعمال العدائية، وقد كثرت النزاعات المسلحة والحروب بأنواعها، وتطورت معها الأسلحة وأساليب الحروب، وتزايد عدد الأطفال الذين يتم تجنيدهم بشكل غير قانوني، وفي غالب الأحيان بالقوة لكي يستخدموا كجنود، لذلك حظيت هذه الفئة بحماية خاصة من قبل القانون الدولي والمحكمة الجنائية الدولية التي عدت الجرائم التي تلحق بالمدنيين، وفئة الأطفال خاصةً من أكثر الجرائم خطورة التي تهدد السلم والأمن الدوليين، وأعطت حماية خاصة لهم وقت الحرب.

إشكالية البحث:

نظرا لحساسية فئة الأطفال وخطورة تجنيدهم أو استخدامهم في النزاعات المسلحة وتأثير ذلك عليهم، لذا فإن إشكالية البحث تتلخص في تسليط الضوء على ظاهرة تجنيد الأطفال وهي تتمحور في بيان التنظيم القانوني لجريمة تجنيد الأطفال في إطار نظام المحكمة الجنائية الدولية، حيث تتفرع الإشكالية إلى مسألتين، الأولى تتعلق بتحديد الإطار النظري للطفل المجند، وطبيعة الأعمال التي قد يقوم بها حتى تندرج ضمن نطاق جريمة تجنيد الأطفال، أي بمعنى: هل تقتصر فقط على المشاركة الفعلية للأطفال في الأعمال العسكرية والقتالية؟ أم أنها تمتد لأوسع من ذلك بأن تتضمن كافة الأعمال التي قد تكون جزءاً من العمل العسكري بصورة مباشرة أو غير مباشرة؟ أما المسألة الثانية فهي تتمثل في بيان ما هي طبيعة المسؤولية الجنائية عن جريمة تجنيد الأطفال واستخدامهم في النزاعات المسلحة في المحكمة الجنائية الدولية؟ وما هي حيثيات قضية تجنيد الأطفال في النزاع المسلح في جمهورية الكونغو الديمقراطية؟ وما تم اتخاذه من إجراءات في المحكمة الجنائية الدولية؟

منهج البحث:

يفرض علينا تناول هذا الموضوع اتباع المنهج التحليلي لتحديد المقصود بالطفل المجند مع تحليل العوامل التي ساهمت في تجنيد الأطفال وأنماط هذا التجنيد، وكذلك عرض القواعد القانونية التي عالجت الموضوع والتعمق فيها وفقاً لما ورد في نظام روما الأساسي للمحكمة.

خطة البحث:

لقد حظى موضوع تجريم تجنيد الأطفال واشراكهم في النزاعات المسلحة بأهمية بالغة خاصة بعد انتشاره بشكل كبير في مناطق النزاعات المسلحة المختلفة؛ سواء تعلق الأمر بنزاع مسلح دولي أو نزاع مسلح داخلي، لذا يتطلب الأمر لدراسة هذا الموضوع تقسيمه إلى مطلبين وكل منهما مجزأ إلى فرعين حيث يتعلق **المطلب الأول بتناول موضوع إدراج أعمال تجنيد الأطفال خلال النزاعات المسلحة ضمن الاختصاص الموضوعي للمحكمة**، ولتفصيل هذه المسألة سيتم تناولها بشرح مفهوم ووسائل تجنيد الأطفال في النزاعات المسلحة في الفرع الأول، وتكييف هذه السلوكيات في الفرع الثاني.

أما **المطلب الثاني سيتم تخصيصه لبيان المسؤولية الجنائية الفردية عن تجنيد الأطفال أو استخدامهم ومعاقبة مرتكبيها**، وتم استعراضه وشرحه في فرعين الأول لبيان فلسفة التجريم والعقاب لفعل تجنيد الأطفال أو استخدامهم، والثاني بدراسة واقعة عملية تتمثل في قضية تجنيد الأطفال خلال النزاع المسلح بجمهورية الكونغو الديمقراطية باعتبار أنها القضية الوحيدة التي تتعلق بتجنيد الأطفال نظرت فيها المحكمة حتى وقت اعداد هذا البحث.

وتم ختام هذا البحث ببعض النتائج والتوصيات.

المطلب الأول

إدراج أعمال تجنيد الأطفال خلال النزاعات المسلحة ضمن الاختصاص الموضوعي للمحكمة

يعدُّ النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية[1]، أول وثيقة دولية تُجرّم وتعاقب على فعل تجنيد الأطفال دون الخامسة عشر من العمر أو استخدامهم للمشاركة في العمليات العدائية، وهو ما أكده البروتوكول الاختياري لعام 2000 المتعلق باشراك الأطفال في النزاعات المسلحة الملحق باتفاقية حقوق الطفل في الفقرة

1. نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، الوثيقة رقم: (ISBN No. 92-9227-390-6 ICC-PIDS-LT-01-003/18_Ara)

الخامسة من ديباجته صراحة إلى دور المحكمة الجنائية الدولية في مكافحة أعمال تجنيد الأطفال خلال النزاعات المسلحة كونها جريمة حرب تدخل ضمن الاختصاص الموضوعي لها[1].

ومن ثم يتطلب لدراسة هذا الموضوع أولاً بيان المقصود بتجنيد الطفل ووسائل هذا التجنيد، ثم توضيح تكييف الأعمال التي يقوم بها الأطفال أثناء النزاعات المسلحة وفقاً لما ورد في النظام الأساسي، وذلك وفق فرعين على النحو الآتي:

الفرع الأول

تجنيد الأطفال في النزاعات المسلحة– المفهوم والوسائل

لقد حظي موضوع الطفل المجند باهتمام متواضع على المستوى الدولي، لعدم وجود تعريف قانوني متفق عليه، سواء على مستوى القانون الدولي لحقوق الإنسان أو القانون الدولي الإنساني، أو حتى القانون الدولي الجنائي[2].

ومن ثم فإن الأمر يتطلب بيان من هو الطفل المجند ومظاهر التجنيد، وهو ما سيتم توضيحه على النحو التالي:

أولاً– مفهوم تجنيد الأطفال:

يعتبر مصطلح الأطفال الجنود أو الأطفال المقاتلين مصطلحاً حديثاً نسبياً، وقد ظهرت العديد من المحاولات الفقهية لتحديد مفهوم تجنيد الأطفال، وعند مراجعة ما تضمنه القانون الدولي الإنساني بهذا الشأن يتبيّن أنه لم يتم وضع تعريف للطفل المجند في اتفاقيات جنيف الأربعة لعام 1949 ولا في البروتوكولين الإضافيين لعام 1977، ويرى بعض الفقهاء أن الأمر كان متعمداً بسبب أن هذا المصطلح لم يحظ بقبول عام من واضعي هذه المواثيق، وبالمقابل فإن مصطلح الجنود الأطفال ترك الباب مفتوحاً لجدل فقهي حول تعريفه مما أدى إلى عدم تقديم حماية فعالة للطفل أثناء النزاع المسلح، رغم أن الفقهاء ذكروا العديد من التعريفات للجنود الأطفال لا تختلف فيما بينها من حيث المضمون وإن اختلفت في استخدام المصطلحات بعض الشيء، فعلى المستوى الفقهي عرف البعض منهم تجنيد الأطفال بأنه "ضم الطفل إلى المجموعة

1. انظر: البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن اشتراك الأطفال في المنازعات المسلحة الذي اعتمد وعرض للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم (263) لسنة 2000، ودخل حيز النفاذ في 23 فبراير 2002، الوثيقة رقم (A/RES/54/263).
2. نعيمة بوبرطخ، تجريم تجنيد الأطفال على ضوء النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، مجلة العلوم الإنسانية تصدر عن جامعة الإخوة منتوري قسنطينة 1، الجزائر، المجلد33، العدد2 يونيو 2022، ص178-179.

المسلحة وتحويله إلى تابع لها يأتمر بأمرها وينفذ المهام التي تكلفه"، ولكن انتقد هذا التعريف من ناحية تركيزه على حالة واحدة للسلوك الاجرامي المتمثلة في حالة تم التجنيد أو الاستخدام من قبل المجموعات الإرهابية فقط دون الإشارة إلى حالات التجنيد الأخرى التي قد تقوم بها حركات المقاومة والتحرر الوطني المشروعة وفقاً للقانون الدولي، وكذلك ما تقوم به القوات المسلحة النظامية في بعض الدول بتجنيد الأطفال في حالات الأزمات والطوارئ التي تمر بها البلاد[1].

كما عُرف تجنيد الأطفال بأنه " الأشخاص دون سن الثامنة عشر من العمر فتى كان أو فتاة انضم بشكل طوعي أو إجباري إلى الجيش الحكومي أو أية جماعة مسلحة بغض النظر عن طبيعة العمل الذي يقوم به" [2]، غير أنه يلاحظ على هذا التعريف بتركيزه على معيار السن في تحديد مفهوم الطفل الجندي [3]، وكذلك تحديد طريقة الانضمام إلى الجماعات المسلحة أو القوات العسكرية النظامية سواء بشكل طوعي أو إجباري[4].

وبالرجوع إلى اتفاقية حقوق الطفل يلاحظ التناقض الواضح والصريح فيها، فقد حددت في مادتها الأولى الطفل بأنه (كل إنسان لم يتجاوز الثامنة عشرة ما لم يبلغ سن الرشد قبل ذلك بموجب القانون المنطبق عليه)، ثم طلبت من الدول بموجب الفقرة الثالثة من المادة (38) من ذات الاتفاقية عدم تجنيد الأطفال دون الخامسة عشرة في قواتها المسلحة، ومعنى ذلك أن الطفل ما بين سن الخامسة عشرة والثامنة عشرة، مسموح بتجنيده في القوات المسلحة للدول الأطراف وهو مازال طفلًا، طبقاً لتعريف المادة الأولى لسن الطفولة، وهذا ما يعني أن هذه الاتفاقية أخفقت في تكريس حماية أكبر للطفل من التجنيد والاشتراك في النزاعات المسلحة، حيث لم تنجح في رفع السن الأدنى لتجنيد الأطفال عن الحد المقرر في البروتوكولين الملحقين باتفاقيات جنيف لعام 1977[5]، وهذا ما اعتمده النظام الأساسي في (المادة8/2–ب:26، المادة 8/2–ه:7) حيث يلاحظ

1. اعتصام العبد صالح الوهيبي، جريمة تجنيد الأطفال واشراكهم في النزاعات المسلحة في ضوء أحكام القانون الدولي الإنساني، مجلة جامعة عدن للعلوم الإنسانية والاجتماعية، المجلد الثاني، العدد الثالث: 2021، ص295.متوفر على الرابط التالي بشبكة المعلومات الدولية: (https://doi.org/10.47372/ejua-hs.2021.3.113)
2. محجوبة قاسم، مبدأ حظر تجنيد الأطفال في النزاعات المسلحة على ضوء الاتفاقيات والمواثيق الدولية، مجلة الفكر القانوني والسياسي تصدر عن جامعة عمار ثليجي الأغواط كلية الحقوق والعلوم السياسية، الجزائر، المجلد الخامس، العدد الأول: 2021، ص252.
3. عالج البرتوكول الاضافي الأول لاتفاقيات جنيف المتعلق بالنزاع المسلح الدولي لسنة 1977 المركز القانوني للطفل أثناء النزاع المسلح الدولي وأفرد أحكاماً خاصة به وخاصة المادتين 77 و78، إضافة لذلك فإن المواد 49 من اتفاقية جنيف الثالثة والمادة 3/4 من البرتوكول الاضافي الثاني لاتفاقيات جنيف المتعلق بالنزاع المسلح غير الدولي لسنة 1977 حظرت العمل القسري على من هم أقل من 15 سنة وكذلك العمل الاختياري أو حتى الخطر.
4. محجوبة قاسم، مرجع سابق، ص253.
5. لمزيد من التفاصيل: انظر: اعتصام العبد صالح الوهيبي، مرجع سابق، ص304.

أنها لم تعرف الأطفال بصورة صريحة ولكن يستشف منها بأن الطفل هو كل من لم يبلغ السن خمسة عشر كاملة، ويبدو من خلال ذلك بأن السن المحدد لمفهوم الطفل في النظام الأساسي ينطبق تماماً مع السن المحددة في الفقرة الثانية من المادة 77 من البروتوكول الإضافي الأول والفقرة الثالثة من المادة الرابعة من البروتوكول الإضافي الثاني الملحقين باتفاقيات جنيف، كما أن هذا النظام لم يولي أية حماية خاصة للأطفال البالغين في السن ما بين 15 و18 سنة[1].

أما بشأن ما ورد في البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل أثناء النزاعات المسلحة لسنة 2000 فيلاحظ تبني الأمم المتحدة للتعريف الموسع للطفل المجند، حيث فصلت المادة 3 منه بفقرتها الثالثة مواصفات الجندي الطفل الذي لم يبلغ 18 سنة، وذلك بنصها على أنه (تقوم الدول الأطراف التي تسمح بالتطوع في قواتها المسلحة الوطنية دون سن الثامنة عشرة بالتمسك بالضمانات لكفالة ما يلي كحد أدنى: أ. أن يكون هذا التجنيد تطوعا حقيقياً، ب. أن يتم هذا التجنيد الطوعي بموافقة مستنيرة من الآباء أو الأوصياء القانونيين للأشخاص؛ ج. أن يحصل هؤلاء الأشخاص على المعلومات الكاملة عن الواجبات التي تنطوي عليها هذه الخدمة العسكرية؛ د. أن يقدم هؤلاء الأشخاص دليلاً موثوقا به عن سنهم قبل قبولهم في الخدمة العسكرية الوطنية).

غير أنه يلاحظ على هذا التعريف أنه حدد سناً معيناً للطفل المجند وهذا تحسب ضمن ايجابياته، إلا أنه تجاهل التجنيد النظامي أو الالزامي للأطفال.

وإذا كان بحسب ما ورد أعلاه بأنه لا يوجد تعريف متفق عليه للطفل المجند، فما هي الطريقة أو الطرق لتجنيده واستخدامه؟

ثانياً- أنماط السلوك الاجرامي لتجنيد الأطفال أو استخدامهم في النزاعات المسلحة:

يلتحق الأطفال بصفوف المقاتلين بطرق مختلفة يمكن تحديدها وفقاً لمعيارين الأول مبني على إرادة الطفل، والثاني يتركز على طبيعة النشاط الذي يمارسه. وفيا يلي توضيح لذلك.

1- معيار الارادة:

قد ينضم الطفل مكرهاً إلى القوات المسلحة وهذا ما يطلق عليه التجنيد الإجباري، كما يمكن أن يقبل الانضمام إلى الجماعات المسلحة المتمردة أو القوات الحكومية بإرادته الحرة وهذا ما يسمى بالتجنيد الطوعي أو الاختياري أو الإرادي، ويمكن توضيح ذلك على النحو التالي:

1. عبد الوهاب شـــيتر، دور المحكمة الجنائية الدولية في مكافحة تجنيد الأطفال، أعمال المؤتمر الدولي الســـادس: الحماية الدولية للأطفال، طرابلس-لبنان، 20-22/11/2014، ص4.

أ. التجنيد الإجباري (القسري):

يتم التجنيد الإجباري للأطفال بالانضمام إلى الجماعات المسلحة عن طريق التهديد أو الإكراه أو الاختطاف [1]، وقد يتم استخدام العنف أو التهديد باستعمال العنف لضمان تعاون الأطفال[2].

وغالباً ما يجبر الأطفال على المساهمة في القتال رغماً عنه من قبل أشخاص راشدين، وقد يخطف ويعذب لتحقيق هذه الغاية أو تُقدم الأموال والمغريات لذويه، ويعد تجنيد الأطفال شكلاً حاداً من أشكال الاتجار بالبشر يزداد اللجوء إليه مع ازدياد عدد النزاعات المسلحة في العالم [3]، فقد جُند عشرات الآلاف من الأطفال للمشاركة في نزاعات مسلحة سواء مع جيوش نظامية أو جماعات مسلحة[4].

ب. التجنيد الاختياري (الطوعي):

في بعض الأحيان قد يتقدم الأطفال بموجب ارادتهم وبدون ضغط من أحد، بطلب الانضمام إلى القوات المسلحة الحكومية أو الجماعات المسلحة الأخرى من أجل تجنيدهم بهدف العيش في ظرف أحسن إذا كانوا من أسر تعاني ظروفاً اقتصادية سيئة، وأحياناً أخرى يقبل الأطفال الانخراط في صفوف القوات المسلحة بدافع العقيدة التي لها دور مهم في تكوين شخصية الأطفال، وقد يكون التجنيد الطوعي عن طريق إغراء الأطفال بالمكافآت أو الوعود الزائفة للانضمام إلى الجماعات المسلحة، أو قد يعتقد الأطفال أن الانضمام إلى هذه الجماعات سيوفر لهم الحماية أو القوة أو فرصاً أفضل في المستقبل[5].

1. الجدير بالذكر أن عملية التجنيد الإجباري تتم في أغلب الأحيان عن طريق الاختطاف، وهي مبنية في أغلب الأحيان على احتياجات الجماعات المسلحة، وتعتبر إفريقيا من أكثر المناطق التي انتشرت فيها ظاهرة التجنيد الإجباري للأطفال.
2. حددت المادة (3/أ) من البروتوكول الخاص بمنع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص وبخاصة النساء والأطفال المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية الذي اعتمد بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم (25) المؤرخ في 15 نوفمبر 2000 وسائل تحقق النشاط الاجرامي لجريمة تجنيد الأطفال على سبيل المثال لا الحصر المتمثلة بالآتي(...بواسطة التهديد بالقوة أو استعمالها أو غير ذلك من أشكال القسر أو الاختطاف أو الاحتيال أو الخداع أو استغلال السلطة أو استغلال حالة استضعاف، أو بإعطاء أو تلقي مبالغ مالية أو مزايا لنيل موافقة شخص له سيطرة على شخص آخر).
3. يعتبر تجنيد طفل (الشخص دون الثامنة عشرة من العمر) أو نقله أو تنقيله أو إيواؤه أو استقباله لغرض الاستغلال "اتجارا بالأشخاص" بصرف النظر عن الوسائل المستخدمة.
انظر المادة الثالثة من البروتوكول الخاص بمنع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص وبخاصة النساء والأطفال المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية.
4. حلا محمد سليم زودة-مسعود وسام حماد، دور المحكمة الجنائية الدولية في النظر بجرائم تجنيد الأطفال، مجلة جامعة تشرين للبحوث والدراسات العلمية، سوريا، المجلد39: العدد 6، 2017، ص453.
5. محجوبة قاسم، مرجع سابق، ص255.

ويلاحظ مما سبق أن الأطفال بكلتا الحالتين ينضمون أو يتم ضمهم قهراً لأسباب مختلفة منها شعورهم بعدم تحقق العدالة الاجتماعية تجاههم وهذا أمر سائد في الدول التي تشهد نزاعات مسلحة داخلية خاصة التي تستغرق سنوات عديدة [1].

2- معيار النشاط أو العمل:

يتركز هذا المعيار على طبيعة النشاط أو العمل الذي يمارسه الطفل، والذي يصنف إلى التجنيد المباشر والتجنيد غير المباشر، وتوضيح ذلك على النحو التالي:

أ. التجنيد المباشر (الاستخدام في القتال المباشر):

يتم تجنيد الأطفال للمشاركة في القتال المباشر إلى جانب الكبار أي استخدام الأطفال كمقاتلين بحملهم للسلاح وانخراطهم في الأعمال العدائية حيث يعتبر الأطفال محاربين مطيعين وبديلاً مهماً عن المقاتلين البالغين، كما أنهم الأسهل من حيث التأثير العقائدي عليهم، وزرع أفكار العنف في أذهانهم، ومن ثم التحكم بهم وسهولة استغلالهم، ويعرض هذا النوع من الاستخدام الأطفال للخطر الجسدي والنفسي البالغ.

ب. التجنيد غير المباشر (الاستخدام في الأعمال غير القتالية):

في هذه الحالة لا يتم إشراك الأطفال في القتال والعمليات العدائية مباشرة، وإنما يتم استخدامهم في أنشطة غير مباشرة للنزاعات المسلحة التي تكفل مساعدة القوات المسلحة مثل حمل الذخيرة أو التجسس أو العمل كحملة رسائل أو عمليات تجارة المخدرات، أو طباخين أو القيام بأعمال النظافة أو استخدامهم للأغراض الجنسية، وهذه الأفعال التي يشارك بها الطفل الجندي لا حصر لها نظرا للاستخدامات المتعددة لأطراف النزاع، ويتعرض الأطفال في هذه الحالات للخطر والاستغلال[2].

صفوة القول إن كل هؤلاء يعتبرون "أطفالا مجندين"، وضحايا للاتجار، ويتم التعامل معهم دون تمييز كما تتسبب استخدام الأطفال في النزاعات المسلحة في تداعيات سلبية على حياة الأطفال وتعيق تطورهم النفسي والجسدي، والسؤال الذي يطرح نفسه في هذا المقام ما التكييف القانوني لكل هذه الأعمال؟

الفرع الثاني

تكييف أعمال تجنيد الأطفال خلال النزاعات المسلحة بكونها جرائم حرب

أخذت ظاهرة تجنيد الأطفال أو استخدامهم في ساحات القتال بصورة مباشرة أو غير مباشرة أبعاداً إنسانية وقانونية، مما جعلها محل اهتمام العديد من المنظمات والهيئات الدولية، ولم تكن المحكمة بمعزل

1. صفوان مقصود خليل، التجريم الدولي لتجنيد الأطفال في النزاعات المسلحة، مجلة جامعة الشارقة للعلوم القانونية، المجلد 16، العدد 2: ديسمبر 2019، ص283.
2. محجوبة قاسم، مرجع سابق، ص255.

عن هذا الاهتمام، فلم يخلو نظامها الأساسي من الإشارة إلى ذلك، فقد اعتبرت ارتكاب مثل هذه السلوكيات أثناء النزاعات المسلحة انتهاكاً واضحاً للقانون الدولي الإنساني وأنها جريمة[1]، ولهذا اعتبر فعل التجنيد أو الاستخدام للأطفال من جرائم الحرب التي عددها النظام الأساسي للمحكمة، لما تنطوي عليه من مساس خطير بحقوق الطفل وعلى رأسها حقه في الحياة، فضلاً عما قد يلحقه من أذى نفسي وجسدي قد يتعرض له العمليات العسكرية الدائرة بين أطراف النزاع[2].

ولتأكيد ذلك نصت المادة (8) من النظام الأساسي المعنونة جرائم الحرب في فقرتها (2/ب) على أنه(الانتهاكات الخطيرة الأخرى للقوانين والأعراف السارية على المنازعات الدولية المسلحة، في النطاق الثابت للقانون الدولي، أي فعل من الأفعال التالية: ..26: تجنيد الأطفال دون الخامسة عشرة من العمر إلزامياً أو طوعياً في القوات المسلحة الوطنية أو استخدامهم للمشاركة فعلياً في الأعمال الحربية؛)، ونصت كذلك ذات المادة في فقرتها (2/ه) بأنه (الانتهاكات الخطيرة الأخرى للقوانين والأعراف السارية على المنازعات المسلحة غير ذات الطابع الدولي، في النطاق الثابت للقانون الدولي، أي أي من الأفعال التالية: ..7: تجنيد الأطفال دون الخامسة عشرة من العمر إلزامياً أو طوعياً في القوات المسلحة أو استخدامهم للمشاركة فعلياً في الأعمال الحربية) [3].

ومن خلال هاذين النصين يتبين أن تجنيد الأطفال دون سن الـــ 15 عاماً واستخدامهم للمشاركة النشطة في العمليات العسكرية يُعد جريمة حرب تحت اختصاص المحكمة مما يؤكد بأنها مسؤولة عن ملاحقة الجرائم الجسيمة التي تنتهك القانون الدولي الإنساني التي من بينها تجنيد الأطفال واستخدامهم في الأعمال المسلحة.

1. الجدير بالذكر أن تجنيد الأطفال واشراكهم في العمليات العسكرية في النزاعات المسلحة، لم يعدُّ جريمة في إطار النظام الأساسي للمحاكم الجنائية الدولية الخاصة كمحكمة يوغسلافيا السابقة أو المحكمة الخاصة برواندا، لكن التقدم في مجال حماية الطفل من أثار النزاعات المسلحة قد تجسد من خلال اعتبار تجنيد الأطفال واشتراكهم في النزاع المسلح جريمة على وفق النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، كذلك اعتبر هذا الفعل جريمة على وفق النظام الأساسي للمحكمة الخاصة بسيراليون.
انظر: اعتصام العبد صالح الوهيبي، مرجع سابق، ص312.
2. المرجع نفسه، ص295.
3. تجدر الإشارة إلى أن هذا النوع من الانتهاك تم ذكره في العديد من المواثيق الدولية منها المادة (77) من البرتوكول الإضافي الأول لاتفاقيات جنيف، والمادة (4/3/ج) من البرتوكول الإضافي الثاني لاتفاقيات جنيف، والمادة (38) من اتفاقية حقوق الطفل، والمواد (4،3،2،1) من البرتوكول الاختياري الملحق باتفاقية حقوق الطفل بشأن اشتراك الأطفال في المنازعات المسلحة.

كما أن المحكمة قد وسعت بتفسيرها لعبارة "المشاركة فعلياً في الأعمال الحربية"، وهذا يدل بأن هذا التفسير قد ضمن الحماية ووسع من نطاقها ليشمل جميع الأطفال المجندين المتواجدين في القوات العسكرية ولن تقصر الحماية فقط للمشاركة في جبهات القتال سواء كان النزاع دولي أو داخلي [1].

إضافة إلى ذلك تضمنت الوثيقة الخاصة بأركان الجرائم الملحقة بنظام روما الأساسي للمحكمة مجموعة من العناصر الواجب توافرها لكي تمارس المحكمة اختصاصها على السلوك الاجرامي المتمثل في جريمة تجنيد الأطفال أو استخدامهم أثناء النزاعات المسلحة، وهي:

1. قيام الجاني بتجنيد شخصاً أو أكثر في القوات المسلحة الوطنية أو مجموعة مسلحة أو يضمهم إليها، أو قيامه باستخدام شخصاً أو أكثر للمشاركة بصورة فعلية في الأعمال الحربية والقتالية، ولا يهم إن كانت هذه الأعمال مباشرة أو غير مباشرة.
2. أن يكون الطفل أو الأطفال دون سن الخامسة عشرة من العمر.
3. أن يكون مرتكب الجريمة على علم، أو يفترض أن يكون على علم، بأن هذا الشخص أو هؤلاء الأشخاص دون سن الخامسة عشرة.
4. أن يصدر السلوك في سياق نزاع مسلح دولي أو غير دولي ويكون مقترناً به.
5. أن يكون مرتكب الجريمة على علم بالظروف الواقعية التي تثبت وجود نزاع مسلح[2].

ويلاحظ مما سبق أن المحكمة تضمنت استناداً إلى اختصاصها الموضوعي بجرائم الحرب جرائم تجنيد الأطفال أو استخدامهم أثناء النزاعات المسلحة سواء كانت دولية أو غير دولية، وهذا ما يعني أن زمن ارتكابها مهم لأن المحكمة لا تختص بها إلا إذا ارتكبت في سياق نزاع مسلح (دولي أو داخلي)، ويكون مقترناً به [3]، أما إذا وقعت خارج نطاق النزاع المسلح فإنها لا تكيف بجرائم حرب ما دام أن ذلك يدخل ضمن سياسة الدول الأطراف [4].

كما أنه لا يهم إن ارتكبت هذه الجريمة بطريقة إيجابية أو سلبية، فالسلوك الإيجابي يتمثل في فعل تجنيد أو استخدام الأطفال في النزاعات المسلحة، أما السلبي يتحقق في حالة امتناع الرئيس الأعلى عن منع مرؤوسيه من الجنود –الذين يتولون مهمة تسجيل الأطفال في الجيش– عن ارتكاب جريمة تجنيد الأطفال

1. نور خالد إبراهيم، الحد من ظاهرة تجنيد الأطفال في ضوء القانون الدولي، مجلة الجامعة العراقية، العدد 55، الجزء3، 2022، ص432.
2. المحكمة الجنائية الدولية: أركان الجرائم، ص31/40، الوثيقة رقم: (ISBN No. 92-9227-239-X)
3. صباح سامي إبراهيم-اسراء عبدالصاحب جاسم، الركن المادي لجريمة تجنيد الأطفال في النزاعات المسلحة، مجلة العلوم القانونية: كلية القانون-جامعة بغداد، العدد الخاص الرابع لبحوث التدريسيين مع طلبة الدراسات، 2018، ص323.
4. عبدالوهاب شيتر، مرجع سابق، ص2.

وضمهم للجيش عمداً خلافاً للقوانين والنظم التي تمنع ذلك مع علمه بعزمهم على القيام بالفعل، كما يمكن أن تتحقق هذه الجريمة محل البحث في حالة من كان مرتكبها من القوات المسلحة الرسمية أو من الجماعات المسلحة، ولا يهم إن كانت عملية ضم أو جمع الأطفال طوعاً أو كرهاً لإلحاقهم بصفوف القوات المسلحة أو الجماعات المسلحة واعدادهم عسكرياً[1].

وبما إن جريمة تجنيد الأطفال أو استخدامهم في النزاعات المسلحة هي جريمة حرب وهي إحدى الجرائم الدولية فلديها ركنان هما:

1. الركن المادي:

يقوم الركن المادي إذا تحقق فعل تجنيد الأطفال دون سن 15 سنة أو بمشاركة فعلية في العمليات العدائية سواء بطريقة مباشرة أو غير مباشرة وأن يتم ذلك في نطاق نزاع مسلح أو مقترن به، كتقديم العون أو التحريض أو المساعدة على ارتكابها بأي شكل من الأشكال أو مجرد الشروع فيها.

2. الركن المعنوي:

يتطلب القصد الجنائي علم الجاني بتوافر عناصر الجريمة وانصراف إرادته إلى ارتكاب هذا الفعل واحداث النتيجة المعاقب عليها قانوناً، ومنه فإن الركن المعنوي لهذه الجريمة يتطلب أن يكون الجاني على علم بأن هؤلاء الأشخاص دون سن 15 سنة أو يفترض أن يعلم بذلك، ورغم ذلك قام بتجنيدهم واستخدامهم في العمليات العدائية مع العلم بالظروف الواقعة التي تثبت وجود نزاع مسلح[2].

ومن ثم يعتبر تجنيد الأطفال للمشاركة في النزاعات المسلحة أو الأعمال العنيفة جريمة خطيرة ومشينة، وتتعارض تماماً مع القيم الأخلاقية والإنسانية السليمة، غير أنه يؤخذ على النظام الأساسي للمحكمة في هذا الصدد أنه قد فشل في حماية الأطفال الذين تكون أعمارهم ما بين خمسة عشر وثمانية عشر عاماً الأمر الذي يؤدي إلى هروب العديد من مرتكبي جرائم التجنيد ضد هذه الفئات العمرية من العقاب[3].

ومن جانب آخر فإن المحكمة وفقاً للفقرة الأولى من المادة (25) من نظامها الأساسي لها اختصاص بمساءلة الأشخاص الطبيعيين فقط، كما تضمنت المادة (26) من ذات النظام بأن المحكمة لا ينعقد لها اختصاص مساءلة أي شخص ارتكب إحدى الجرائم الداخلة ضمن اختصاصها في حالة ما كانت سنه أقل من (18سنة) وقت ارتكاب الجريمة.

1. صباح سامي إبراهيم-اسراء عبدالصاحب جاسم، مرجع سابق، ص325.
2. محجوبة قاسم، مرجع سابق، ص261
3. اعتصام العبد صالح الوهيبي، مرجع سابق، ص317.

وبعد هذا الطرح من المواضيع ذات العلاقة بتحديد الطفل المجند وأنماط التجنيد وموقف النظام الأساسي، يبقى أمر دراسة المسائل المكملة لهذا الموضوع ألا وهي طبيعة المسؤولية عن ارتكاب هذه الأفعال وبيان الهدف من تجريمها مع تطبيق ما تم تناوله في قضية التجنيد بالكونغو الديمقراطية، هذا كله سيكون محور المطلب التالي.

المطلب الثاني

المسؤولية الجنائية الفردية عن تجنيد الأطفال أو استخدامهم ومعاقبة مرتكبيها

اعتبر نظام روما الأساسي في المادة الثامنة منه إن تجنيد الأطفال أو استخدامهم في النزاعات المسلحة الذين تقل أعمارهم عن 15 سنة، من بين الأفعال المحظورة التي تشكل جريمة حرب، وكل من يرتكب هذا الفعل من الأشخاص الطبيعيين يتحمل المسؤولية الجنائية الدولية وفقاً لنص المادة 25 من نظام روما الأساسي، علاوة على ما قضت به المادة 27 منه برفع الحصانات وعدم الاعتداد بالصفة الرسمية لكل شخص أقدم على ارتكاب مثل هذه الجريمة خلال النزاع المسلح سواء كان قائداً عسكرياً في القوات المسلحة النظامية أو رئيساً للدولة، كما يتحمل قادة الجماعات المسلحة غير النظامية والميليشيات المسؤولية الجنائية الدولية في حال ارتكابهم لهذه الجريمة[1].

والسؤال الذي يطرح نفسه في هذا المقام هو ما الغرض من تجريم هذا الفعل في نظام روما؟ وهل عُرضت على المحكمة وقائع ذات علاقة بهذه الجريمة؟

للإجابة على ذلك سيكون من خلال الفرعين التاليين:

الفرع الأول

فلسفة التجريم والعقاب لفعل تجنيد الأطفال أو استخدامهم في المحكمة

تستند فلسفة التجريم والعقاب لفعل تجنيد الأطفال واستخدامهم إلى العديد من المبادئ الأخلاقية والقانونية، فتجنيد الأطفال واستخدامهم في النزاعات المسلحة يُعَدُّ أمراً خطيراً ومُداناً عالمياً بشدة لأنها تعد انتهاكاً صارخاً لحقوق الطفل، بما في ذلك حقوقهم في الحياة والحماية والتنمية الصحية والتعليم، ويعرضهم لخطر الإصابة الجسدية والعقلية، ويحرمهم من طفولتهم وفرصهم الأساسية في النمو والتعلم.

وتُعَدُّ المحكمة منبراً هاماً للتصدي لجرائم تجنيد الأطفال واستخدامهم في النزاعات المسلحة، فهذه المحكمة لم يتم انشاؤها إلا لتحقيق مصلحة المجتمع الدولي بالمساهمة في الحفاظ على استقراره بمعاقبة مرتكبي أشد

1. محجوبة قاسم، مرجع سابق، ص261.

الجرائم التي تهدد سلمه وآمنه، وبما أنها قد اختصت بأربعة جرائم خطيرة تضمنت في سياقها العديد من الأنماط التي تشكل إحداها جريمة تجنيد الأطفال أو استخدامهم في الأعمال القتالية كأحد الأنماط المكونة لجريمة الحرب، ويعود السبب وراء تجريم هذا السلوك إلى حماية الحقوق الخاصة بهذه الفئة الواردة في العديد من المواثيق الدولية منها اتفاقية حقوق الطفل، والبرتوكول الخاص بمنع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص وخاصة النساء والأطفال الملحق باتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية.

ويتضح من خلال صور السلوك الجرمي الذي تتحقق به الجريمة محل البحث أن المحكمة جرمتها لما تنطوي عليه من خطر على الأطفال، مما يعني اهتمام المحكمة بأكثر من تجريم الفعل نفسه أي أنها لا تقتصر على تجريم حالات الاضرار الفعلي بالمصالح والحقوق المحمية التي تنجم عن السلوك الجرمي بل يمتد ليشمل الأضرار التي يحتمل حدوثها في المستقبل، أي مجرد تعريض هذه المصالح للخطر، ومن ثم كانت الغاية صيانة حقوق الأطفال بأسلوب فعال يستلزم أحياناً للوصول إلى هذه الغاية معاقبة السلوك الجرمي ولو لم يصل إلى الاضرار الفعلي المباشر بمصلحة أساسية محمية، متى ما أدى ذلك على تعريض تلك المصلحة للخطر أي عدم انتظار وقوع الضرر فعلا بل توقي وقوعه بتجريم التعريض للخطر، فجريمة تجنيد الأطفال من جرائم الخطر، لذا يعتبر الجاني مسؤولا بمجرد ارتكابه الفعل لأنه لا يتطلب وقوع الضرر بالفعل، وإنما يكتفي بمجرد وجود الخطر، ومن ثم يعتبر تجريم تجنيد الأطفال في المحكمة خطوة هامة في حماية حقوق الأطفال وضمان سلامتهم ورفاهيتهم[1].

وبناءاً على ما سبق ذكره، يجب أن يكون الأفراد المسؤولون عن تجنيد الأطفال أو استخدامهم في الأعمال المسلحة على علم بأن المجندين أطفال وأنهم يقومون بأعمال تتعارض مع القانون الدولي، ويتعين على المحكمة محاسبة الأفراد المسؤولين عن هذه الجرائم وتقديمهم للعدالة، وبالتالي، فإن تجنيد الأطفال أو استخدامهم في الأعمال المسلحة يُعتبر انتهاكًا للقانون الدولي، ويمكن أن يؤدي إلى المساءلة الجنائية أمام المحكمة[2]، فالقائد العسكري مثلاً يُسأل عما قام به أفراد يخضعون لسلطته العسكرية من انتهاكات بتجنيد

1. صباح سامي إبراهيم-اسراء عبدالصاحب جاسم، مرجع سابق، ص325-326.
2. الجدير بالذكر بأنه قد توجه تهمة ارتكاب الجرائم الواردة في المادة الخامسة من نظام روما الأساسي إلى الأطفال بصفتهم أشخاص طبيعيين تم تجنيدهم للقيام بأعمال عسكرية أثناء النزاع المسلح وارتكبوا أفعالا ترقى إلى مصاف الجرائم الدولية، إلا أن المادة 26 من النظام الأساسي للمحكمة كانت واضحة وصريحة حيث تشترط لنهوض المسؤولية ألا يقل عمر مرتكب الجريمة لحظة ارتكابها عن 18 سنة، وهذا النص واضح لا لبس فيه وهو نص حدد اختصاص المحكمة من حيث عمر المتهمين أمامها.
ولا يعد تحديد سن الجنود الأطفال العامل الوحيد الواجب أخذه بالاعتبار عند مناقشة موضوع مسؤوليتهم الجنائية، فالجنود الأطفال الذين تقل اعمارهم عن 15 سنة هم ابتداءً ضحايا النزاعات المسلحة سواء تم استخدامهم أو تجنيدهم اختيارياً أو إجبارياً.
انظر: صفوان مقصود خليل، مرجع سابق، ص289.

واستخدام للأطفال ممن هم أقل من 15 سنة سواء علم ولم يقم بأي إجراء لوقف ذلك أو كان عليه أن يعلم بما يحصل وقد قصر في ذلك.

وعادةً ما يتم تجنيد الأطفال في الصراعات بواسطة جماعات مسلحة وفصائل متمردة لأغراض عسكرية، لذا فإن المسؤولية تقع في أي صراع مسلح على عاتق الأطراف المشاركة في النزاع، بما في ذلك الجماعات المسلحة والتشكيلات العسكرية والحكومات المحلية، ومن ثم يمكن القول إن ظاهرة الأطفال المجندين ليست فعلاً منفردا يظهر بشكل خاص، بل هي سياسة عسكرية متداولة في بعض المناطق حول العالم، والتي زادت خصوصيات الحروب الحالية من مخاطرها على الأطفال بسبب زيادة الحروب الداخلية، حيث يتم اختطاف الأطفال من أماكن مختلفة مثل الحافلات أو المدارس أو مخيمات اللاجئين أو القرى كما حدث أيضاً في غواتيمالا، حيث تم اختطاف العديد من الاطفال من الكنائس[1].

بشكل عام، يكون الشخص محلًا للمساءلة الجنائية أمام المحكمة عن جريمة تجنيد الأطفال أو استخدامهم في النزاعات المسلحة إذا قام بارتكاب هذه الجريمة سواء بصفته الفردية أو بالاشتراك مع آخر، والأمر أو الإغراء بارتكابها أو الحث على ارتكاب جريمة وقعت بالفعل أو شرع فيها وكذا تقديم العون أو التحريض أو المساعدة بأي شكل آخر لغرض تيسير ارتكاب هذه الجريمة بما في ذلك توفير وسائل ارتكابها، ولم يفرق هنا بين النزاع المسلح الدولي أو الداخلي[2].

ولكن السؤال الذي يمكن أن يثار في هذا الجانب ألا وهو ماذا لوقعت جريمة تجنيد الأطفال في وقت السلم؟ مع الأخذ في الاعتبار أن المحكمة لم تتضمن هذا السلوك ضمن الجرائم ضد الإنسانية؟ هل يبقى مرتكبو هذه الجرائم بدون العقاب؟

من وجهة نظري أرى تعديل المادة السابعة من نظام روما بتوسيع نطاق التجريم للجرائم ضد الإنسانية بحيث يشمل السلوك الاجرامي المتمثل في تجنيد الأطفال.

الفرع الثاني

قضية تجنيد الأطفال خلال النزاع المسلح بجمهورية الكونغو الديمقراطية

تعتبر أفريقيا من أكثر المناطق التي استفحلت فيها ظاهرة التجنيد الإجباري للأطفال، ومن بينها ما حدث في الكونغو نتيجة النزاعات المسلحة المختلفة التي شهدتها على مر السنين، حيث تعتبر مسألة استخدام

1. محجوبة قاسم، مرجع سابق، ص255.
2. صفوان مقصود خليل، مرجع سابق، ص292.

الأطفال في القتال وتجنيدهم من قبل الجماعات المسلحة مشكلة خطيرة ومستمرة تواجهها البلاد منذ فترة طويلة.

وتعد الكونغو الديمقراطية بيئة خصبة لتجنيد الأطفال في النزاعات المسلحة بسبب الفقر المدقع والتهميش الاجتماعي والاستغلال الاقتصادي في البلاد حيث يتم استغلال الفقر والانعدام الأمني وغياب الفرص الاقتصادية لتجنيد الأطفال في القتال إضافة إلى الاستخدام الاستراتيجي لهم لأنهم غالباً ما يكونون أكثر عرضة للتأثر والتلاعب، ويمكن استخدامهم بسهولة في التجسس والهجمات وحمل الأسلحة والتفجيرات.

ونظرا لعدم استقرار الوضع في دولة الكونغو وقيام نزاع مسلح فيها وباعتبار دولة الكونغو دولة طرف، قامت الحكومة استنادا إلى نص المادة (13/أ) من نظام روما الأساسي بإحالة الوضع فيها إلى المحكمة بتاريخ 19 أبريل 2004 إلى المدعي العام للمحكمة[1]، وطلب منه التحقيق في الجرائم المرتكبة داخل إقليم الدولة، وبعد إجراء تحليل دقيق للوضع في جمهورية الكونغو الديمقراطية، وخاصة في المنطقة الشرقية من إيتوري، أعلن بالفعل المدعي العام بتاريخ 23 يونيه 2004 فتح تحقيق، وطلب على إثره القبض على عدة أشخاص لهم علاقة مباشرة بتجنيد الأطفال في النزاع المسلح بجمهورية الكونغو الديمقراطية[2].

ويمكن تلخيص ذلك من خلال الآتي:

1- السيد توماس لوبانغا دييلو:

في نوفمبر 2002 قام الاتحاد الوطني للكونغوليين بالدخول الى مدرسة ابتدائية واعتقلت كل الأطفال المتمدرسين وحولت أربعون طفلاً إلى الخدمة العسكرية، كما قام قائد الاتحاد الوطني للكونغوليين الذي يُدعى "توماس لوبانغا" بإجبار كل عائلة تتواجد في منطقة نشاط هذه الميليشيات بأن تقدم بقرة أو مال أو طفل إلى الجماعة المسلحة [3].

وبعد فتح المدعي العام التحقيق في الجرائم الواقعة في الكونغو طلب من الدائرة التمهيدية استصدار أمر بالقبض على السيد "توماس لوبانغا دييلو" بصفته قائد الاتحاد الوطني للكونغوليين للمصالحة والسلام والقائد العام للقوات الوطنية لتحرير الكونغو، وهي الجناح العسكري للاتحاد والذي يشتبه بأنه أحد مرتكبي جرائم

1. انظر قرار جمهورية الكونغو الديمقراطية بإحالة الجرائم الواقعة في إقليمها منذ الأول من يوليو 2002 إلي المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية، الصادر بموجب رسالة موجهة إلى المدعي العام بتاريخ 19 أبريل 2004، منشورات المحكمة الجنائية الدولية، الوثيقة رقم: (ICC-OTP-20040419-50).
2. عبدالوهاب شيتر، مرجع سابق، ص12.
3. إن عملية إقحام الأطفال في المعارك لا تكون إلا بتوافر معايير معينة يحددها قادة الجماعة المسلحة أو الميليشيات، حيث يتمثل المعيار الأساسي في الجانب البدني بالإضافة إلى القدرة على حمل السلاح.

تتعلق بتجنيد الأطفال واستخدامهم في الأعمال القتالية، وبالفعل صدرت مذكرة القبض بتاريخ 10 فبراير2006، وتم اعتقاله ونقله إلى مقر المحكمة بلاهاي في 16 مارس 2006، وبعد التحقيق مع المعني ثبت للمدعي العام ارتكابه للجرائم المنسوبة إليه، ومن ثم أحال هذه المسألة إلى الدائرة التمهيدية لاعتماد التهم، وبالفعل عُقدت جلسات استماع لتأكيد التهم في الفترة من 9 إلى 28 نوفمبر 2006، وفي 29 يناير 2007، أقرت الدائرة التمهيدية الأولى تهم جرائم الحرب ضد توماس لوبانغا المتمثّلة في تجنيد الأطفال دون الخامسة عشرة من العمر إلزامياً أو طوعياً واستخدامهم للمشاركة فعلياً في الأعمال الحربية[1].

وعلى إثر القرار بتأكيد التهم، شُكلت الرئاسة الدائرة الابتدائية الأولى في 3 مارس 2007 وأحالت إليها قضية المدعي العام ضد "توماس لوبانغا ديلو" للمحاكمة، وعلى إثر ذلك، بدأت الدائرة الابتدائية الإعداد لبدء المحاكمة.

وفي 26 يناير 2009، بدأت المحكمة، بعد إجراءات تمهيدية أساسية، وهي قضية المدعي العام ضد "توماس لوبانغا" حيث وُجه لأول مرة أمامها اتهام لشخص بارتكاب انتهاكات جسمية بحق الأطفال أثناء النزاع المسلح الداخلي أبرزها تجنيد أطفال ممن تقل أعمارهم عن 15 سنة في حركته، وكذلك المشاركة بأعمال قتل للمدنيين من ضمنهم أطفال ينتمون لمعارضيه في الكونغو الديمقراطية وأوغندا وحتى جنوب السودان.

وفي 14 مارس 2012، أدانت الدائرة الابتدائية الأولى "توماس لوبانغا"، بوصفه رئيس اتحاد الوطنيين الكونغوليين وقائده الأعلى، مسؤولاً جنائياً بصفة شريك في ارتكاب جرائم التجنيد الإلزامي لأطفال تقل أعمارهم عن 15 عاماً، وقبولهم كجنود متطوعين، واستخدامهم في المشاركة فعلياً في الأعمال القتالية في إيتوري بجمهورية الكونغو الديمقراطية في سياق نزاع مسلح لا يتسم بطابع دولي، وذلك في الفترة من سبتمبر 2002 إلى أغسطس 2003[2]، وفي 10 يوليه 2012، حكمت الدائرة الابتدائية الأولى على المعني بعقوبة السجن 14 عاماً، وفي 1 ديسمبر 2014 أكدت دائرة الاستئناف الحكم بالإدانة، والحكم عليه بالسجن مدة 14 سنة[3]، ويعتبر هذا الحكم من السوابق القضائية الدولية لحالات مماثلة بالمستقبل[4].

1. الجمعية العامة للأمم المتحدة: الدورة الثانية والستون، تقرير المحكمة الجنائية الدولية للفترة 2006-2007، 31 أغسطس 2007، ص7. الوثيقة رقم: (A/62/314).
2. الجمعية العامة للأمم المتحدة: الدورة السابعة والستون، تقرير المحكمة الجنائية الدولية للفترة 2011-2012، 14 أغسطس 2012، ص7. الوثيقة رقم: (A/67/308).
3. تقرير المحكمة الجنائية الدولية للفترة 2011-2012، مرجع سابق، ص8.
4. نور خالد إبراهيم، مرجع سابق، ص432.

وفي 19 ديسمبر 2015، نقل السيد لوبانغا إلى سجن في جمهورية الكونغو الديمقراطية لقضاء عقوبته بالسجن، وفي 15 مارس 2020 أطلق سراحه بعد أن قضى 14 عاماً في السجن[1].

2- بوسكو نتاغاندا:

أصدرت الدائرة التمهيدية بتاريخ 22 أغسطس 2006 أمراً باعتقال السيد "بوسكو نتاغاندا" بصفته نائب القائد العام للعمليات العسكرية المزعوم للقوات الوطنية لتحرير الكونغو، والمشتبه في ارتكابه 13 تهمة بارتكاب جرائم حرب و 5 تهم بارتكاب جرائم ضد الإنسانية يزعم أنها ارتكبت في الفترة 2002–2003 في مقاطعة إيتوري في جمهورية الكونغو الديمقراطية، وفي29 أبريل 2008 أصدرت الدائرة الابتدائية الأولى أمراً بإلقاء القبض عليه ، وارتأت الدائرة أن هناك أسساً منطقية للاعتقاد بأن السيد نتاغاندا قد ارتكب جرائم حرب تتعلق بالتجنيد الطوعي والإجباري لأطفال دون سن الخامسة عشرة والاستعانة بهم للمشاركة فعلياً في الأعمال القتالية[2]، وأعلن عن إدانته في 8 يوليو 2019 حيث وجدت الدائرة الابتدائية السادسة للمحكمة أن السيد "بوسكو نتاغاندا" مذنب، بما لا يدع مجالا للشك، وفي 7 نوفمبر 2019، حكم على المعني بالسجن لمدة 30 عاماً يتم خصم الوقت الذي قضاه في احتجاز المحكمة الجنائية الدولية – من 22 مارس 2013 إلى 7 نوفمبر 2019 – من هذه العقوبة، وفي 30 مارس 2021، أكدت دائرة الاستئناف الإدانة والعقوبة في هذه القضية، وفي 14 ديسمبر 2022 نقل السيد "نتاغاندا" إلى مملكة بلجيكا لقضاء عقوبته بالسجن في سجن لوز أون هينوت[3].

3- جرمين كاتانغا وماتيو نغودجولو:

"جرمين كاتانغا" و"ماتيو نغودجولو شوي" هما قائدان سابقان لجماعات مسلحة تنشط في منطقة إيتوري من جمهورية الكونغو الديمقراطية، ويُدَّعى أن السيد "كاتانغا" عمل قائداً لقوات المقاومة الوطنية في إيتوري وعُيِّن قائداً برتبة عميد للقوات المسلحة لجمهورية الكونغو الديمقراطية[4]؛ ويُدَّعى أن السيد "نغودجولو" كان هو القائد السابق لجبهة القوميين ودعاة الاندماج، وضابطًا برتبة عقيد في القوات المسلحة لجمهورية الكونغو

1. انظر الموقع الرسمي للمحكمة الجنائية الدولية على شبكة المعلومات (الانترنت)، تاريخ الزيارة 2023/11/11، ساعة الزيارة 17:40، (cases | International Criminal Court (icc-cpi.int))
2. الجمعية العامة للأمم المتحدة: الدورة الثالثة والستون، تقرير المحكمة الجنائية الدولية للفترة 2007-2008، 22 أغسطس 2008، ص8. الوثيقة رقم: (A/63/323).
3. انظر الموقع الرسمي للمحكمة الجنائية الدولية على شبكة المعلومات (الانترنت)، تاريخ الزيارة 2023/11/11، ساعة الزيارة 17:40، (cases | International Criminal Court (icc-cpi.int))
4. انظر الموقع الرسمي للمحكمة الجنائية الدولية على شبكة المعلومات (الانترنت)، تاريخ الزيارة 2023/11/11، ساعة الزيارة 17:47 (cases | International Criminal Court (icc-cpi.int))

الديمقراطية، وتوجه لكليهما سبع تهم بارتكاب جرائم حرب من بينها استخدام الأطفال للمشاركة فعلياً في أعمال القتال، ويُدَّعى أن هذه الجرائم ارتكبت عند الهجوم على قرية بوغورو في 24 فبراير 2003، وقد صدر أمرا بالقبض على "كاتانغا في 2 يوليو 2007، وتم إعلان إلقاء القبض عليه بتاريخ 17 أكتوبر 2007، ونقل إلى المحكمة في 18 أكتوبر 2007، أما فيما يخص "نغودجولو" فقد صدرت ضده أول مذكرة اعتقال بتاريخ 6 يوليو 2007، وتم تقديمه للمحكمة بتاريخ 6 فبراير 2008[1].

وفي 27 يونيه 2008، بدأت جلسة استماع لإقرار التهم ضد المتهمين واختتمت في 16 يوليه 2008[2]، وبدأت محاكمة المتهمين في 24 نوفمبر 2009 أمام الدائرة الابتدائية الثانية[3]، وفي 21 نوفمبر 2012 قررت الدائرة الابتدائية الثانية فصل قضيتي كل من السيد كاتانغا والسيد نغودجولو، ففي القضية المرفوعة ضد السيد "نغودجولو" برأت الدائرة المتهم من جميع التهم الموجهة إليه في 18 ديسمبر 2012[4]، وفي 27 فبراير 2015 أكدت دائرة الاستئناف بأغلبية الأصوات الحكم الصادر بتبرئة المعني من تهم الجرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب[5].

وفي القضية المرفوعة ضد السيد كاتانغا، قررت الدائرة تفعيل المادة 55 من النظام الأساسي للمحكمة وقدمت إشعارا إلى المتهم بأنها تنظر في إعادة تصنيف التهم من حيث المسؤولية الجنائية[6].

وفي7 مارس 2014 أدانت الدائرة الابتدائية الثانية المتهم "جرمين كاتانغا" بتهمة ارتكاب خمس جرائم تشمل جرائم حرب وجريمة ضد الإنسانية، وبرأته من تهم الاغتصاب، والاسترقاق الجنسي، واستخدام الأطفال دون 15 سنة للمشاركة الفعلية في الأعمال القتالية، وفي 23 مايو 2014 حكمت الدائرة على كاتغانا بالسجن لمدة 12 عام[7].

1. عبدالوهاب شيتر، مرجع سابق، ص13.
2. تقرير المحكمة الجنائية الدولية للفترة 2007-2008، مرجع سابق، ص8.
3. الجمعية العامة للأمم المتحدة: الدورة السادسة والستون، تقرير المحكمة الجنائية الدولية للفترة 2010-2011، 19 أغسطس 2011، ص9-10. الوثيقة رقم: (A/66/309).
4. الجمعية العامة للأمم المتحدة: الدورة الثامنة والستون، تقرير المحكمة الجنائية الدولية للفترة 2012-2013، 13 أغسطس 2013، ص5.الوثيقة رقم: (A/68/314).
5. الجمعية العامة للأمم المتحدة: الدورة السبعون، تقرير المحكمة الجنائية الدولية للفترة 2014-2015، 28 أغسطس 2015، ص11.الوثيقة رقم: (A/70/350).
6. تقرير المحكمة الجنائية الدولية للفترة 2012-2013، مرجع سابق3، ص5.
7. الجمعية العامة للأمم المتحدة: الدورة التاسعة والستون، تقرير المحكمة الجنائية الدولية للفترة 2013-2014، 16 سمتمبر 2014، ص12.الوثيقة رقم: (A/69/321).

الخاتمة

بعد الفراغ من بحث بعض جوانب موضوع "تجريم تجنيد الأطفال وفقاً لنظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية"، يمكن التأكيد على أن النزاعات والحروب الأهلية وانتشار السلاح فضلا عن تدهور الأوضاع الاقتصادية، أسهمت بشكل كبير في عمليات تجنيد الأطفال أو استخدامهم بصفة مباشرة أو غير مباشرة في العمليات العسكرية.

ومن خلال حيثيات هذا البحث تم استخلاص بعض النتائج مرفقة ببعض التوصيات، وهي على النحو الآتي:

أولاً- النتائج:

- إن جريمة تجنيد الأطفال عملٌ مشين وغير قانوني يتعارض مع حقوق الإنسان والقوانين الدولية.
- عدم وجود تعريف دولي موحد للطفل المجند، وإنما فقط تم تحديد سن التجنيد الأمر الذي أدى إلى تجاهل تجريم التجنيد للأطفال بين 15-18 سنة.
- إن النظام الأساسي للمحكمة قد جرّم للمرة الأولى تجنيد الأطفال دون الخامسة عشرة عاماً إلزامياً أو طوعياً أو استخدامهم للمشاركة الفعلية في النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية، واعتبر ذلك إحدى صور جرائم الحرب الداخلة ضمن اختصاصها تستلزم مساءلة مرتكبيها.
- عدم اقتصار مسألة تجريم التجنيد على الاشتراك المباشر للطفل في العمليات القتالية وإنما تم التوسع في هذا التجريم بحيث شمل كذلك الاشتراك غير المباشر الذي يتجاوز حمل السلاح.
- تتنوع المسؤولية عن جريمة تجنيد الأطفال وفقًا للظروف والتفاصيل المحددة لكل حالة، فقد يشمل المسؤولون عن هذه الجريمة أفراد المجموعات المسلحة والجماعات الإرهابية بصفتهم أشخاص طبيعيين أو القادة العسكريين والمسؤولين الحكوميين إما بسبب المشاركة المباشرة في عملية التجنيد أو بسبب عدم اتخاذ الإجراءات اللازمة لمنعها أو معاقبة المذنبين.
- إن المحكمة وإلى حين اعداد هذا البحث لم تصدر إلا حكماً واحداً فيما يتعلق بوقائع تجنيد الأطفال يتعلق بقضية "لوبانغا" في الكونغو الديمقراطية بالرغم من خطورة هذه السلوكيات الاجرامية.

ثانياً- التوصيات:

من خلال هذا البحث نقترح الآتي:

- إعادة النظر في أحكام النظام الأساسي للمحكمة بشأن تحديد سن التجنيد المنصوص عليها في المادة 8 من خلال رفع السن القانونية لجريمة تجنيد الأطفال من 15 سنة إلى 18 سنة من أجل إضفاء الحماية

القانونية على كل الفئات العمرية للطفل، وبشكل توافقي مع ما جاء في اتفاقية حماية حقوق الطفل لسنة 1989.

- عدم الأخذ بالقانون الأصلح للمتهم المنصوص عليه في الفقرة الثانية من المادة (24) من النظام الأساسي للمحكمة، وذلك فيما يتعلق بجريمة تجنيد الأطفال أو استخدامهم في النزاعات المسلحة وتشديد العقاب على مرتكبيها.
- توسيع نطاق التجريم لفعل تجنيد الأطفال بتعديل المادة السابعة من نظام روما الأساسي للمحكمة المتعلقة بالأفعال التي تشكل جرائم ضد الانسانية بحث يعاقب على هذا الفعل لو ارتكب في وقت السلم.
- تعزيز التعاون الدولي في مكافحة تجنيد الأطفال دون أي شرط أو قيد، وتبادل المعلومات والخبرات بين الدول والمنظمات الدولية، وتبني استراتيجيات وحلول فعالة للتقليل من انتشار مثل هذه الأفعال، وخلق نوع من التنسيق والتضامن مع الأجهزة الدولية الحكومية وغير الحكومية العاملة في مجال حماية الطفولة.
- تقوية البرامج الوطنية لحماية الأطفال من اعتداءات الجماعات المسلحة وتجنيدهم.

قائمة بأهم المراجع

أولاً– البحوث والمقالات:

1- اعتصام العبد صالح الوهيبي، جريمة تجنيد الأطفال واشراكهم في النزاعات المسلحة في ضوء أحكام القانون الدولي الإنساني، مجلة جامعة عدن للعلوم الإنسانية والاجتماعية، المجلد الثاني: العدد الثالث، 2021.متوفر على الرابط التالي:(https://doi.org/10.47372/ejua-hs.2021.3.113)

2- حلا محمد سليم زودة–مسعود وسام حماد، دور المحكمة الجنائية الدولية في النظر بجرائم تجنيد الأطفال، مجلة جامعة تشرين للبحوث والدراسات العلمية، سوريا، المجلد39: العدد 6، 2017.

3- صباح سامي إبراهيم–اسراء عبدالصاحب جاسم، الركن المادي لجريمة تجنيد الأطفال في النزاعات المسلحة، مجلة العلوم القانونية: كلية القانون–جامعة بغداد، العدد الخاص الرابع لبحوث التدريسيين مع طلبة الدراسات، 2018.

4- صفوان مقصود خليل، التجريم الدولي لتجنيد الأطفال في النزاعات المسلحة، مجلة جامعة الشارقة للعلوم القانونية، المجلد 16: العدد 2، ديسمبر 2019.

5- عبدالوهاب شيتر، دور المحكمة الجنائية الدولية في مكافحة تجنيد الأطفال، أعمال المؤتمر الدولي السادس: الحماية الدولية للأطفال، طرابلس–لبنان، 20–2014/11/22، ص2.

6- محجوبة قاسم، مبدأ حظر تجنيد الأطفال في النزاعات المسلحة على ضوء الاتفاقيات والمواثيق الدولية، مجلة الفكر القانوني والسياسي تصدر عن جامعة عمار ثليجي الأغواط –كلية الحقوق والعلوم السياسية، الجزائر، المجلد الخامس، العدد الأول: 2021.

7- نعيمة بوبرطخ، تجرىم تجنىد الأطفال على ضوء النظام الأساسي للمحكمة الجنائىة الدولىة، مجلة العلوم الإنسانية تصدر عن جامعة الأخوة منتوري قسنطينة 1، الجزائر، المجلد33، العدد2 يونيو 2022.

8- نور خالد إبراهيم، الحد من ظاهرة تجنيد الأطفال في ضوء القانون الدولي، مجلة الجامعة العراقية، العدد 55، الجزء3، 2022.

ثانياً– الوثائق:

1- اتفاقيات جنيف الأربع لسنة 1949.

2- اتفاقية حقوق الطفل اعتمدت وعرضت للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 25/44 المؤرخ في 20 نوفمبر 1989، ودخلت حيز النفاذ في 2 سبتمبر 1990.

3- البرتوكول الاضافي الأول لاتفاقيات جنيف المتعلق بالنزاع المسلح الدولي لسنة 1977.

4- البرتوكول الاضافي الثاني لاتفاقيات جنيف المتعلق بالنزاع المسلح غير الدولي لسنة 1977.

5- البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن اشتراك الأطفال في المنازعات المسلحة الذي اعتمد وعرض للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم (263) لسنة 2000، ودخل حيز النفاذ في 23 فبراير 2002، الوثيقة رقم (A/RES/54/263).

6- البروتوكول الخاص بمنع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص وبخاصة النساء والأطفال المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية الذي اعتمد بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم (25) المؤرخ في 15 نوفمبر 2000.

7- الجمعية العامة للأمم المتحدة: الدورة التاسعة والستون، تقرير المحكمة الجنائية الدولية للفترة 2013–2014، 16 سبتمبر2014.الوثيقة رقم: (A/69/321).

8- الجمعية العامة للأمم المتحدة: الدورة الثالثة والستون، تقرير المحكمة الجنائية الدولية للفترة 2007–2008، 22 أغسطس 2008، الوثيقة رقم: (A/63/323).

9- الجمعية العامة للأمم المتحدة: الدورة الثامنة والستون، تقرير المحكمة الجنائية الدولية للفترة 2012–2013، 13 أغسطس 2013.الوثيقة رقم: (A/68/314).

10- الجمعية العامة للأمم المتحدة: الدورة الثانية والستون، تقرير المحكمة الجنائية الدولية للفترة 2006–2007، 31 أغسطس 2007، الوثيقة رقم: (A/62/314).
11- الجمعية العامة للأمم المتحدة: الدورة السابعة والستون، تقرير المحكمة الجنائية الدولية للفترة 2011–2012، 14 أغسطس 2012، الوثيقة رقم: (A/67/308).
12- الجمعية العامة للأمم المتحدة: الدورة السادسة والستون، تقرير المحكمة الجنائية الدولية للفترة 2010–2011، 19 أغسطس 2011، الوثيقة رقم: (A/66/309).
13- الجمعية العامة للأمم المتحدة: الدورة السبعون، تقرير المحكمة الجنائية الدولية للفترة 2014–2015، 28 أغسطس 2015.الوثيقة رقم: (A/70/350).
14- قرار جمهورية الكونغو الديمقراطية بإحالة الجرائم الواقعة في إقليمها منذ الأول من يوليو 2002 إلي المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية، الصادر بموجب رسالة موجهة إلى المدعي العام بتاريخ 19 أبريل 2004، منشورات المحكمة الجنائية الدولية، الوثيقة رقم: (ICC-OTP-20040419-50)
15- المحكمة الجنائية الدولية: أركان الجرائم، الوثيقة رقم: (ISBN No. 92-9227-239-X)
16- الموقع الرسمي للمحكمة الجنائية الدولية على شبكة المعلومات (الانترنت)،
17- ((cases | International Criminal Court (icc-cpi.int)
18- نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، الوثيقة رقم:
19- (ISBN No. 92-9227-390-6 ICC-PIDS-LT-01-003/18_Ara)